درهم. وعنده أيضاً عن حُميد بن هلال قال: خطب عمرو بن حريث إلى عديّ بن حاتم فقال: لا أزوّجك إلاّ على حكمي، فقال: عَزفْني ما حكمتَ به عليّ؟ فأرسل إليه أني حكمتُ بأربعمائة درهم وثمانين درهماً سُنّةَ رسول الله ﷺ. كذا في الكنز (٨/ ٢٩٩).

نكاح بلال وأخيه رضي الله عنهما

أخرج ابنُ سعد (٣/ ٢٣٧) عن الشّعبيّ قال: خطبَ بلال رضي الله عنه وأخوه إلى أهل بيتٍ من اليمن، فقال: أنا بلالٌ وهذا أخي، عَبْدَانِ من الحبشة، كنّا ضالّين فهدانا الله، وكنّا عَبْدَيْنِ فأعتقَنا اللّهُ، إنْ تنكحونا فالحمدُ لله وإنْ تمنعونا فاللّهُ أكبر. وعن عمرو بن ميمون عن أبيه: أنّ أخاً لبلالٍ كان ينتمي إلى العرب، ويزعم أنه منهم، فخطبَ امرأة من العرب فقالوا: إن حضر بلال زَوّجْنَاكَ، قال: فحضر بلال فتشهّد وقال: أنا بلال بن رباح وهذا أخي، وهو امرؤ سوء في الخلق والدين، فإن شئتم أن تُزوّجوه، وإنْ شِئْتُمْ أنْ تَدَعُوا فَدَعُوا، فقالوا: مَنْ تكونُ أخاهُ نُزَوّجه، فَزَوّجُوهُ.

الإنكار على من تشبه بالكَفَرَةِ في النكاح

أخرج أبو الشيخ في كتاب النكاح عن عُرْوة بن زُوَيْم: أن عبد الله بن قُرط الثُّمالي رضي الله عنه كان يعسُّ[1] بحمص ذاتَ ليلة ـ وكان عاملاً لعمر رضي الله عنه ـ فمرّت به عروسٌ وهم يُوقِدُونَ النّيرانَ بين يدَيْهَا، فضربهم بدِرّتِهِ حتى تَفَرّقُوا عن عروسهم، فلما أصبح قعد على منبره فحمد الله وأثنى عليه فقالَ: إنْ أبَا جَنْدَلَةَ[2] نكحَ أمامةَ فَصنعَ لها حشياتٍ من طعام، فَرَحِمَ اللّهُ أبَا جَنْدَلَةَ وصلّى على أمامة وَلَعَنَ اللّهُ عَرُوسَكُمُ البارحةَ! أوْقِدُوا النّيرانَ، وَتَشَبّهوا بالكَفَرَةِ واللّهُ مُطْفِىءُ نُورِهِمْ. قال: وعبدُ اللّه بن قُرط من أصحاب النبيّ ﷺ. كذا في الإصابة (٤/ ٣٨).

الصداق

صداق الرسول عليه السلام

أخرج ابن سعد (٨/ ١٦١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان صَدَاقُ رسول الله ﷺ اثنتي عشرة أوقية ونشّاً، فذلك خمسمائة درهم، قالت عائشة: الأوقية أربعون والنشّ عشرون.

---

(١) «يَعُسّ»: أي يطوف بالليل يحرس الناس ويكشف أهل الريبة. «النهاية» (٣/ ٢٣٦).

(٢) أبو جندلة: أحد الصحابة.